قانون رقم 77 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية بين
حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا
لنقل الأشخاص المحكوم عليهم

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصّه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا لنقل الأشخاص المحكوم عليهم والموقع عليها بدولة الكويت بتاريخ 16 مارس 2011 والموافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434 هـ
الموافق : 14 فبراير 2013 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (77) لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت
وحكومة جمهورية كوريا لنقل الأشخاص المحكوم عليهم

رغبة من الأطراف في تحقيق التعاون الكامل في نقل المحكوم عليهم لتمكينهم من قضاء مدة عقوبتهم بالسجن أو الحبس أو أي شكل آخر من العقوبات السالبة للحرية في نطاق الولاية القضائية بغرض تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع فقد تم بتاريخ 16 مارس 2011 بدولة الكويت التوقيع على الاتفاقية المشار إليها .

وقد أوردت المادة (1) من الاتفاقية المصطلحات الواردة فيها في حين بنت المادة (2) المبادئ العامة للاتفاقية والتي تتلخص في تعاون الطرفين إلى أقصى مدى ممكن وجواز نقل المحكوم عليهم من الولاية القضائية لطرف الناقل إلى الولاية القضائية للطرف المستقبل بطلب نقل يقدم من أيهما وفق شروط وضوابط معينة .

و حددت المادتان (3) و (4) السلطة المركزية المسئولة عن أحكام الاتفاقية في كلتا الدولتين مع بيان لشروط النقل .

كما تناولت كل من المادة (5) مسألة التحقق من موافقة المحكوم عليه طواعية على النقل ، و المادة (6) أثر النقل على الطرف الناقل في حين بينت المادة (7) الإجراءات المطلوبة للنقل .

وفصلت المادة (8) من الاتفاقية مسألة استمرار تنفيذ الحكم .

وأكدت المادة (9) على احتفاظ الطرف الناقل حصرياً بالولاية القضائية في مراجعة ما تصدره محاكمها من أحكام في الوقت الذي نظمت فيه المادة (10) والمادة (11) الأمور الخاصة بعبور الأشخاص المحكوم عليهم وكذلك فيما يتعلق بالنفقات واللغة المستخدمة للتواصل بين طرفي الاتفاقية .

وتناولت المواد من (12) و (13) و(14) عدة أمور تتعلق بتسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير أو تنفيذ الاتفاقية ونطاق تطبيقها وأثرها على الالتزامات القائمة على طرفيها .

وأوردت المادة (15) الأحكام الختامية للاتفاقية والتي تنظم المسائل الخاصة بإجراءات توقيع وتصديق وإنهاء الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ووقعت عليها وزارة العدل باعتبارها الجهة المعنية وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات التصديق وإعداد الأداة القانونية التي تلزم لنفاذها .

ومن حيث إن هذه الاتفاقية تعتبر من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .

ولذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية بين
حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا
لنقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا ، ويشار إليهما فيما بعد « بالطرفين » .ورغبة في التعاون الكامل بينهما في نقل المحكوم عليهم ، لتمكينهم من قضاء مدة عقوبتهم بالسجن ، أو الحبس ، أو أي شكل آخر من العقوبات السالبة للحرية ، في نطاق الولاية القضائية ، الخاضعين لها كمواطنين ، وذلك بغرض تسهيل إعادة إدماجهم بنجاح في المجتمع ، لذا فقد اتفقتا على الآتي :

مادة 1
المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

أ) «الطرف الناقل» يعني الطرف الذي ينقل منه المحكوم عليه ، أو تم نقله منه ،

ب) «الطرف المستقبل» يعني الطرف الذي ينقل إليه المحكوم عليه ، أو تم نقله إليه ،

ج) «الحكم» يعني أية عقوبة ، أو أي إجراء سالب للحرية ،

صادر عن محكمة ، لمدةمحددة أو غير محددة ، بسبب ارتكاب جريمة .

د) «المحكوم عليه» يعني أي شخص صدر ضده حكم بعقوبة من محكمة تابعة للولاية القضائية للطرف الناقل ،

هـ) «المواطن» تعني مواطني أو رعايا الطرفين ، الناقل أو المستقبل .

مادة 2

مبادىء عامة

1- على كل طرف أن يقدم إلى الطرف الآخر أقصى مدى ممكن من التعاون في مجال نقل المحكوم عليهم بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية .

2- يجوز بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، نقل الشخص المحكوم عليه من الولاية القضائية للطرف الناقل إلى الولاية القضائية للطرف المستقبل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لقضاء عقوبة أصدرها عليه الطرف الناقل .

3- يجوز تقديم طلب نقل المحكوم عليه من الطرف الناقل أو المستقبل .

مادة 3

السلطة المركزية

1- يحدد كل طرف سلطة مركزية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

2- السلطة المركزية لدولة الكويت هي وزارة العدل ، والسلطة المركزية لجمهورية كوريا هو وزير العدل . ويجوز لأي من الطرفين تغيير سلطته المركزية ، وفي هذه الحالة يقوم ذلك الطرف بإبلاغ الطرف الآخر بهذا التغيير .

3- على الطرفين استخدام القنوات الدبلوماسية في الاتصال بينهما فيما عدا الحالات العاجلة أو غيرها من الظروف الاستثنائية الأخرى .

مادة 4

شروط النقل

1- لا يجوز نقل المحكوم عليه إلا بموجب الشروط الآتية :

أ- إذا كانت الأفعال أو التقصيرات التي صدر بموجبها الحكم تشكل جرائم جزائية بموجب قوانين الطرف المستقبل . شريطة أن لا يفسر ذلك بوجوب تطابق وصف الجريمة في قوانين الطرفين ، وذلك في الأمور التي لا تؤثر على طبيعة الجريمة ،

ب- أن يكون المحكوم عليه من مواطني الطرف المستقبل ،

ج- ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة عند استلام طلب النقل عن سنة ، أو جاري تنفيذ عقوبة غير محددة المدة أو مدى الحياة ،

د- أن يكون الحكم نهائياً ، مع عدم وجود إجراءات قضائية معلقة داخل نطاق الولاية القضائية للطرف الناقل ،

هـ- موافقة الطرفين الناقل و المستقبل على التسليم ،

و- التحقق من موافقة المحكوم عليه ، أو ممن يمثله قانوناً .

2- يجوز في الحالات الاستثنائية ، ان يوافق الطرفان على النقل ، حتى لو كانت المدة المطلوب تنفيذها على الشخص المحكوم عليه أقل من المدة المحددة في الفقرة (1) (ج) من هذه المادة .

مادة 5

التحقق من الموافقة

1- على كل طرف التأكد من أن المحكوم عليه أبدى موافقته طواعيةً طبقا للمادة 4 (1/ و) ، مع علمه بالآثار المترتبة على النقل .

2- يسمح الطرف الناقل لمسئول يحدده الطرف المستقبل ذاته ، بالتحقق ــ قبل النقل ــ من أن موافقة المحكوم عليه على النقل قد تمت طبقاً للمادة 4(1/ و) ، وأن الشخص أبدى موافقته طواعية ، مع علمه بالآثار المترتبة على النقل .

مادة 6

أثر النقل على الطرف الناقل

1- يتم وقف تنفيذ الحكم الصادر عن سلطات الطرف الناقل فور تولي سلطات الطرف المستقبل مسئولياتها عن شخص المحكوم عليه .

2- لا يجوز للطرف الناقل تنفيذ الحكم ، إذا أعتبر الطرف المستقبل أن الحكم قد تم تنفيذه .

مادة 7

إجراءات النقل

1- يقوم طرفا الاتفاقية بإبلاغ الأشخاص المحكوم عليهم بحقهم في النقل - بموجب هذه الاتفاقية .

2-إذا رغب المحكوم عليه في النقل ، فيجوز له إبداء رغبته لأي من الطرفين ، الذي يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك كتابة .

3- يجوز تقديم طلب النقل من الطرف الناقل أو المستقبل . وعلى كل طرف أن يبلغ الطرف الآخر بما قد يتخذه من قرار بشأن الموافقة على النقل .

4- تكون طلبات النقل كتابة وتتضمن المعلومات الآتية :

أ- اسم الشخص المحكوم عليه وتاريخ و محل ميلاده ،

ب- بيان يوضح وضع جنسية المحكوم عليه ،

ج- مكان الشخص المحكوم عليه وعنوانه الدائم ، إن وجد .

5- عند تقديم طلب النقل ، يقوم الطرف الناقل- وبقدر الإمكان - بتزويد الطرف المستقبل بالمعلومات الآتية كتابة :

أ- بيان بالواقع التي تأسس عليها الإدانة والحكم ،

ب- نسخة من القانون ذي الصلة ، الذي ينص على أن الأفعال أو التقصيرات ، التي صدر الحكم بموجبها في الطرف الناقل ، تشكل جريمة ،

ج- طبيعة ومدة الحكم وتاريخ انتهائه - إن وجد- والمدة الفعلية التي قضاها الشخص المحكوم عليه ، و أي تخفيف

مستحق للعقوبة بسبب ما أنجز من عمل أو لحسن السلوك أو مدة الحبس الإحتياطي قبل المحاكمة أو غيرها من الأسباب ،

د- نسخة من شهادة أو سجل الحكم والإدانة .

6- على أي من الطرفين أن يزود الطرف الآخر بناء على طلب - وبقدر الإمكان - بأية معلومات أو وثائق أو بيانات ذات صلة قبل تقديم طلب النقل أو اتخاذ قرار بشأن الموافقة عليه . وعلى ذلك يقوم الطرف المستقبل بإخطار الطرف الناقل إذا كان بصدد تكييف الحكم وفقاً للمادة 8 (3) .

7- تسلم الجهات المختصة للطرف الناقل ، المحكوم عليه إلى الطرف المستقبل ، داخل نطاق الولاية القضائية للطرف الناقل ، في المكان والزمان اللذين يتفق عليهما الطرفان .

8- يقوم الطرفان بإبلاغ المحكوم عليه كتابة بأية إجراءات يتخذها الطرف الناقل أو المستقبل بموجب فقرات هذه المادة .

مادة (8)

استمرار تنفيذ العقوبة

1- ينفذ الطرف المستقبل الحكم كما لو كان صادراً عنه ، أو أن يكيفه وفقاً للشروط الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة .

2- يخضع الاستمرار في تنفيذ الحكم بعد نقل المحكوم عليه لقوانين و إجراءات الطرف المستقبل ، بما في ذلك الشروط التي تحكم تنفيذ عقوبة السجن ، أو الحبس ، أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية ، أو تلك التي تتضمن نصوص لتخفيض مدة السجن ، أو الحبس ، أو أي عقوبة سالبة للحرية ،وذلك من خلال عفو ، أو إخلاء سبيل مشروط ، أو إسقاط العقوبة او غير ذلك . يجوز لكل طرف الحق في منح العفو العام أو الخاص ،طبقاً لقوانينه الوطنية . ويتعين على الطرف المستقبل أن يتشاور مع الطرف الناقل قبل منح العفو الخاص .

3- إن كانت طبيعة الحكم ، أو مدته تتعارض مع قوانين الطرف المستقبل ، عندئذ يحق لهذا الطرف تكييف الحكم بما يتوافق مع ما ينص عليه قانونه في جريمة مشابهة ، وتلتزم السلطات المختصة للطرف المستقبل - عند تكيف الحكم - بقدر الوقائع القائمة ، وما يظهر من آراء أو إدانة أو محاكمة أو حكم صادر في إقليم الطرف الناقل ولا يجوز أن يكون الحكم المكيف أشد من الحكم الصادر من قبل الطرف الناقل ، من حيث طبيعته أو مدته ، وعند تكييف الحكم لا يجوز للسلطة المختصة في الطرف الناقل تحويل عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة مالية .

4-على الطرف المستقبل تعديل العقوبة أو يوقف تنفيذها بمجرد إبلاغه من قبل الطرف الناقل بأي قرار بالعفو عن الشخص المحكوم عليه ، أو بأي إجراء آخر يتضمن إلغاء أو تخفيض العقوبة .

5- يقدم الطرف المستقبل - إذا طلب الطرف الناقل ذلك - أية معلومات مطلوبة تتعلق بتنفيذ الحكم ، و يجوز لأي من الطرفين في أي وقت ، أن يطلب تقريراً خاصاً عن وضع تنفيذ أي حكم .

مادة (9)

الاحتفاظ بالولاية القضائية

يحتفظ الطرف الناقل - حصرياً - بالولاية القضائية ، في مراجعة ما تصدره محاكمه من إدانات وأحكام .

مادة (10)

عبور الأشخاص المحكوم عليهم

إذا قام أحد الطرفين بنقل الشخص المحكوم عليه ، من ولاية قضائية أخرى ، يكون على الطرف الآخر أن يتعاون في تيسير عبور المحكوم عليه عبر إقليمه . وعلى الطرف طالب النقل إخطار الطرف الآخر بذلك العبور مسبقاً .

مادة 11

اللغة والنفقات

1- يجب أن تكون المراسلات الصادرة فيما بين الطرفين - تأييداً لطلب نقل الشخص المحكوم عليه - معتمدة ومصحوبة بترجمة إلى لغة الطرف الناقل أو إلى اللغة الإنجليزية .

2- يتحمل الطرف المستقبل ، أية نفقات متكبدة عن نقل المحكوم عليه أو عن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بعد النقل ، ويستثنى من ذلك النفقات التي تكبدها الطرف الناقل - حصرياً - داخل ولايته القضائية ، ويجوز للطرف المستقبل المطالبة باسترداد جميع نفقات النقل أو جزء منها من الشخص المحكوم عليه .

مادة 12

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، وذلك في حال عدم تمكن السلطتين المركزيتين من التوصل إلى اتفاق .

مادة 13

التطبيق

تسري هذه الاتفاقية على نقل الأشخاص المحكوم عليهم الذين صدر بحقهم أحكام قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة 14

الاتفاقيات الأخرى

لن تؤثر هذه الاتفاقية على أية التزامات قائمة بين الطرفين ، بموجب اتفاقيات أو ترتيبات أخرى ،كما أنها لن تحول دون تبادل المساعدة أو استمرارها بين الطرفين استناداً إلى اتفاقيات أو ترتيبات أخرى .

مادة 15

أحكام ختامية

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين .

وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً ، من تاريخ الإشعار الأخير ، الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

2- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها ، طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة ، ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر - كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية ، برغبته في إنهائها ، ويسري الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار .

3- تسري هذه الاتفاقية على أية طلبات مقدمة بعد دخولها حيز التنفيذ ، حتى ولو وقعت الجرائم قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

إشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من حكوميتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين ، في الكويت ، هذا اليوم الأربعاء 16 من شهر مارس سنة 2011 باللغات العربية والكورية والإنجليزية ، ولكل من هذه النصوص ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسيرها يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت	**عن حكومة جمهورية كوريا**
نائب رئيس مجلس	**وزير العدل**
الوزراء للشئون القانونية	
ووزير العدل ووزير الأوقاف	
والشئون الإسلامية	
المستشار / راشد عبدالمحسن الحماد	**السيد / لي كوي نام**

TREATY BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA FOR THE TRANSFER OF SENTENCED PERSONS

The Government of the State of Kuwait and the Government of the Republic of Korea (hereinafter referred to as "the Parties"),

Desiring to cooperate fully in the transfer of sentenced persons by enabling such persons to serve sentences of imprisonment, confinement, or other form of deprivation of liberty in the jurisdiction of which they are citizens, nationals thereby facilitating their successful reintegration into society,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

For the purpose of this Treaty:

(a) "transferring Party" means the Party from which the sentenced person may be, or has been, transferred;

(b) "receiving Party" means the Party to which the sentenced person may be, or has been, transferred;

(c) "sentence" means any punishment or measure involving deprivation of liberty ordered by a court for a limited or unlimited period of time on account of a criminal offence;

(d) "sentenced person" means any person who has been sentenced by a court in the jurisdiction of the transferring Party;

(e) "national" means a citizen or national of the transferring Party or the receiving Party.

ARTICLE 2
GENERAL PRINCIPLES

1- The Parties shall afford each other the widest measure of cooperation in respect of the transfer of sentenced persons in accordance with the provisions of this Treaty.

2- A sentenced person may be transferred from the jurisdiction of the transferring Party to the jurisdiction of the receiving Party in accordance with the provisions of this Treaty in order to serve the sentence imposed on him or her by the transferring Party.

3- Transfer of sentenced persons may be requested by either the transferring Party or the receiving Party.

ARTICLE 3
CENTRAL AUTHORITIES

1- Each Party shall designate a Central Authority to implement the provisions of this Treaty.

2- The Central Authority of the State of Kuwait shall be the Ministry of Justice. The

Central Authority for the Republic of Korea shall be the Minister of Justice . Either Party may change its Central Authority, in which case it shall notify the other of the: change.

3- The Parties shall use diplomatic channels in communicating with each other except for in case of urgency or other extraordinary circumstances.

ARTICLE 4
CONDITIONS FOR TRANSFER

1- A sentenced person may be transferred only on the following conditions:

(a) the acts or omissions for which the sentence has been imposed would constitute a criminal offence under the laws of the receiving Party; provided, however, that this condition shall not be interpreted to require that the offence described in the laws of both Parties be identical with respect to matters that do not affect the essential nature of the offence;

(b) the sentenced person shall be a national of the receiving Party;

(c) at the time the request for transfer is received, the sentenced person has at least one year of the sentence to serve, or is serving an indeterminate or life sentence;

(d) the judgment is final, and no further proceedings relating to the offence are pending within the jurisdiction of the transferring Party;

(e) the transferring and receiving Parties all agree to the transfer;

(f) the sentenced person's or his or her legal representative's consent is confirmed.

2- in exceptional cases, the Parties may agree to a transfer even if the time to be served by the sentenced person is less than that specified in paragraph 1 (c) of this Article.

ARTICLE 5
VERIFICATION OF CONSENT

1- Each Party shall ensure that the person who

gives consent to the transfer as required by Article 4 (1)(f) does so voluntarily an with knowledge of the consequences thereof.

2- The transferring Party shall permit an official designated by the receiving Party personally to verify, prior to the transfer, that the sentenced person's consent to the transfer in accordance with Article 4(1)(f) is given voluntarily and with kriowledge of the consequences thereof.

ARTICLE 6
EFFECT OF TRANSFER FOR TRANSFERRING PARTY

1- The taking into charge of the sentenced person by the authorities of the receiving Party shall have the effect of suspending the enforcement of the sentence by the authorities in the transferring Party.

2- The transferring Party shall not enforce the sentence if the receiving Party considers enforcement of the sentence to have been completed.

ARTICLE 7
PROCEDURES FOR TRANSFER

1- The Parties shall inform sentenced persons of their right to transfer under this Treaty.

2- If a sentenced person wishes to be transferred, he or she may express such a wish to either Party which shall so inform the other Party in writing.

3- A request for transfer may be made by the transferring Party or the receiving Party to the other. Each Party shall promptly inform the other Party of its decision whether to agree to a request for transfer.

4- Requests for transfer shall be in writing and shall include the following information:

(a) the name, date and place of birth of the sentenced person

(b) a statement indicating the nationality status of the sentenced person, and

(c) the location of the sentenced person and permanent address, if available.

5- Where a request for transfer has been made, the transferring Party shall, to the extent practicable, provide the receiving Party with the following information in writing:

(a) a statement of the facts upon which the conviction and sentence were based;

(b) a copy of the relevant law which provides that the acts or omissions on account of which the sentence has been imposed in the transferring Party constitute an offence;

(c) the nature and duration of the sentence, the termination date of the sentence, if applicable, and the length of time already served by the sentenced person and any remission to which he or she is entitled on account of work done, good behavior, pre-trial confinement or other reasons;

(d) a copy of the certificate or record of conviction and sentence.

6- Either Party shall, to the extent practicable, provide the other Party, if it so requests, with any relevant information, documents or statements before making a request for transfer or taking a decision on whether to agree to the transfer. In this regard, the receiving Party shall advise the transferring Party whether it intends to adapt the sentence in accordance with Article 8 (3).

7- Delivery of the sentenced person by the authorities of the transferring Party to those of the receiving Party shall occur on a date and at a place within the jurisdiction of the transferring Party agreed upon by both Parties.

8- The Parties shall inform the sentenced person in writing of any action taken by the transferring Party or the receiving Party under the preceding paragraphs of this Article.

ARTICLE 8
CONTINUED ENFORCEMENT OF SENTENCE

1- The receiving Party shall enforce the sentence as if the sentence had been imposed in the receiving Party or adapt the sentence under the conditions set forth in paragraph 3 of this Article.

2- The continued enforcement of the sentence after transfer shall be governed by the laws and procedures of the receiving Party, including those governing conditions for service of imprisonment, confinement or other deprivation of liberty, and those providing for the reduction of the term of imprisonment, confinement or other deprivation of liberty by parole, conditional release, remission or otherwise Each Party may grant pardon or amnesty of the sentence in accordance with its domestic laws. The receiving Party shall consult with the transferring Party before granting pardon.

3- If the sentence is by its nature or duration incompatible with the law of the receiving Party that Party may adapt the sentence in accordance with the

sentence prescribed by its own laws for a similar offence. When adapting the sentence, the appropriate authorities of the receiving Party shall be bound by the findings of fact, insofar as they appear from any opinion, conviction, judgment, or sentence imposed in the transferring Party. The adapted sentence shall be no more severe than that imposed by the transferring Party in terms of nature or duration. When adapting the sentence, the competent authority of the receiving Party may, however, not convert a sanction involving depravation of liberty to a pecuniary sanction.

4- The receiving Party shall modify or terminate enforcement of the sentence as soon as it is informed of any decision by the transferring Party to pardon the sentenced person, or of any other decision or measure of the transferring Party that results in cancellation or reduction of.the sentence .

5- The receiving Party shall, it the transferring Party so requests, provide any information requested in relation to the enforcement of the sentence. Either Party may at any time, request a special report on the status of the enforcement of an individual sentence.

ARTICLE 9
RETENTION OF JURISDICTION

The transferring Party shall retain exclusive jurisdiction for the review of convictions and sentences issued by its courts.

ARTICLE 10
TRANSIT OF SENTENCED PERSONS

If either Party transfers a sentenced person from another jurisdiction, the other Party shall cooperate in facilitating the transit through its territory of such a sentenced person. The Party intending to make such a transfer shall give advance notice to the other Party of such transit.

ARTICLE 11
LANGUAGE AND EXPENSES

1- Written communications between the Parties submitted in support of a request for the transfer of the sentenced person shall be certified and accompanied by translation in the language of the transferring Party or in the English language.

2- Any expenses incurred in relation to the transfer of the sentenced person or the continued enforcement of the sentence after transfer shall be borne by the receiving Party, except costs incurred by the transferring Party exclusively within the jurisdiction of the transferring Party. The receiving Party may, however, seek to recover all or part of the costs of transfer from the sentenced person.

ARTICLE 12
SETTLEMENT OF DISPUTES

Any dispute arising out of the interpretation, applicable, or implementation of this Treaty shall be resolved through diplomatic channels if the Central Authorities are themselves unable to reach agreement.

ARTICLE 13
APPLICATION

This Treaty shall be applicable to the transfer of sentenced persons who have been sentenced either before or after the entry into force of this Treaty.

ARTICLE 14
OTHER AGREEMENTS

This Treaty shall not affect obligations subsisting between the Parties whether pursuant to other treaties, arrangements or otherwise, or prevent the Parties from providing or continuing to provide assistance to each other pursuant to other treaties, arrangements or otherwise.

ARTICLE 15
FINAL PROVISIONS

1- This Treaty shall be subject to ratification in accordance with the constitutional - procedures in force in both parties. It shall become effective after thirty (30) days from the last notification by which either Party shall inform the other in writing-through diplomatic channels-that all the necessary legal procedures for entry into force of the Treaty have been fulfilled.

2- This Treaty shall continue to remain valid after it enters into force in accordance with paragraph 1 of this Article, unless either Party gives the other a written notice-through the diplomatic channels-of its intention to terminate it. Such termination shall be effective after one year from the date of notice.

3- This Treaty applies to any requests presented after its entry into force even if the relevant offences occurred before the entry into force of this Treaty.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed the present Treaty.

DONE at Kuwait in duplicate, on this Wednesday of 16th March in the year of 2011, in the Arabic, Korean and English languages, each text being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English Text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA
DEPUTY PRIME MINISTER FOR LEGAL AFFAIRS, MINISTER OF JUSTICE AND MINISTER OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS	MINISTER OF JUSTICE
JUSTICE/ RASHED ABDULMUHSIN AL-HAMMAD	Mr. LEE KWINAM